

## الرسالة

أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " عبید ا [ بن عبد ا ] بن عْتَبِيَّة " عن " ابن عباس " قال : أخبرني " الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ " " أَرْسَهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَدِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ا [ ] : هُمْ مِنْهُمْ " . وَزَادَ " عمرو بن دينار " عن " الزهري " " هُمْ مِنْ آيَاتِهِمْ " ( 1 ) .

[ ص 298 ] أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " ابن كَعْبِ بن مالك " عن عَمِّهِ : " أَنْ النَّبِيَّ - لَمَّا بَعَثَ إِلَيَّ " ابن أبي الحُقَيْقِ " نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ " ( 2 ) .

قال : فكان " سفيان " يذهب إلى أن قول النبي : " هُمْ مِنْهُمْ " إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ وَأَنَّ حَدِيثَ " ابن أبي الحُقَيْقِ " ناسخ له وقال : كان " الزهري " إذا حَدَّثَ حَدِيثَ " الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ " أَتْبَعَهُ حَدِيثَ " ابن كعب " . [ ص 299 ] قال " الشافعي " : وحديث " الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ " في عُمُرَةِ النبي فَإِنَّ كَانَ فِي عُمُرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قِيلَ : أَمْرٌ " ابن أبي الحُقَيْقِ " قَيْدَلَهَا وَقِيلَ : فِي سَنَتِهَا وَإِنْ كَانَ فِي عُمُرَتِهِ الْآخِرَةِ فَهُوَ بَعْدَ أَمْرٍ " ابن أبي الحُقَيْقِ " غَيْرَ شَكٍّ وَ[ ] اعلم .

ولم نَعْلَمْهُ - صلى ا [ ] عليه - رَخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ . وَمَعْنَى نَهَيْهِ عِنْدَنَا - وَ[ ] أَعْلَمَ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ : أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِرَقْتَلِهِمْ وَيُعْرِفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : هُمْ مِنْهُمْ : أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصَلَاتَيْنِ : أَنْ [ ص 300 ] لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الدِّمُّ وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الْإِغَارَةُ عَلَى الدَّارِ .

وَإِذْ أَبَاحَ رَسُولُ ا [ ] الْبَيْتَاتَ وَالْإِغَارَةَ عَلَى الدَّارِ فَأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِينَ : فَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْبَيْتَاتَ وَالْإِغَارَةَ إِذَا حَلَّ بِإِحْلَالِ رَسُولِ ا [ ] لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بِبَيْتَاتٍ أَوْ أَغَارٍ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوَالِدَانَ فَيَسْقُطَ الْمَأْثَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ إِذْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُبَدِّتَ وَيُغِيرَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ . وَلَا يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُمْ عَامِدًا لَهُمْ مُمْتِزِينَ عَارِفًا بِهِمْ .

فإنما نهى عن قتل الوالدين : لأنهم لم يبدلوا كُفْرًا فَيَعْمَلُوا بِهِ وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ :

لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ وأنهن والولدان يُتَّخَذَوْنَ لُؤُن ( 3 ) فيكونون قوَّةً لأهل دين  
□ .

- \_\_\_\_\_ .
- ( 1 ) البخاري : كتاب الجهاد والسير / 2790 مسلم : كتاب الجهاد والسير / 3281 أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 ابن ماجه : كتاب الجهاد / 2829 .
- ( 2 ) أبو داود : كتاب الجهاد / 2298 مالك : كتاب الجهاد / 856 .
- ( 3 ) يُتَّخَذُونَ خَوْلًا أَي عبيداً وإماءً